

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري؛  
 وبعد المداولة :

حيث إنه، في إطار مهمة تتبع البرامج التي تبها الخدمات السمعية البصرية، سجل المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري مجموعة من التجاوزات المهمة والمتكررة، بخصوص الخدمة التلفزيية «القناة الثانية» للأسقف والحدود المسموح بها لإدراج الإشهار حسب متضييات دفتر تحملات شركة «صوريد-القناة الثانية»، وخاصة تلك المتعلقة بالحد الأقصى للمدة الزمنية الإجمالية للوصلات الإشهارية خلال ساعة مسلسلة مسترسلة والحد الأدنى للمدة الفاصلة بين وصلتين إشهاريتين، وذلك خاصة خلال الفترة الممتدة ما بين 17 ماي و14 يونيو 2018 الموافق لـ 30 رمضان 1439؛

وحيث إن المعهدي بث، على سبيل المثال، يوم 06 يونيو 2018، وصلتين إشهاريتين فصلت بينهما مدة لم تتجاوز 32 ثانية ووصلتين، يوم 10 يونيو 2018، لم تتجاوز مدة الفاصل بينهما دقيقة واحدة؛

وحيث إن المعهدي بث يوم 18 ماي 2018 أكثر من 25 دقيقة كمدة إجمالية للإشهار خلال ساعة مسلسلة مسترسلة واحدة، كما بث يوم 19 ماي 2018 أكثر من 27 دقيقة كمدة إجمالية للإشهار خلال ساعة مسلسلة واحدة؛

وحيث إن المعهدي تجاوز 32 مرة المدة الإجمالية للإشهار في ساعة مسلسلة، بالإضافة لتسجيل 280 حالة عدم احترام الفاصل الزمني بين وصلتين إشهاريتين؛

وحيث تنص المادة 3.49 من دفتر تحملات شركة «صوريد-القناة الثانية» على أنه: «(...). في التلفزة، يتوجب أن تفصل قترة لا تقل عن (20) عشرين دقيقة بين وصلتين إشهاريتين (...). لا يمكن أن تتجاوز مدة الوصلة الإشهارية ست (6) دقائق في التلفزة؛

بالنسبة لساعة مسلسلة من الزمن (heure glissante)، لا يمكن أن تتجاوز المدة الإجمالية للوصلات الإشهارية 16 دقيقة في التلفزة، إلا أنه يمكن تجاوز هذا السقف خلال شهر رمضان في حدود 18 دقيقة (...).»؛

وحيث وجه المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري طلب الشركة «صوريد-القناة الثانية»، بتاريخ 6 يولیو 2018، قصد الإلقاء بتوضيحاتها بخصوص ما تم تسجيله من تجاوزات متكررة طيلة شهر رمضان، وذلك وفق جرد مفصل للإخلال بالمتضييات المتعلقة بالمادة الإشهارية تم إبلاغها به؛

وحيث إن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري توصل بتاريخ 19 يولیو 2018 بر رسالة شركة «صوريد-القناة الثانية» تعرّض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات المسجلة سلفاً؛

وحيث وجه المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري طلب الشركة «صوريد-القناة الثانية»، بتاريخ 3 أغسطس 2018، قصد موافاته بالوثائق والمعلومات التي تحدد المدخلات المتأنية من التجاوزات المتعلقة بالإشهار خلال شهر رمضان، دون التوصل بأي جواب؛

- الحد الأقصى للمدة الزمنية الإجمالية للوصلات الإشهارية خلال ساعة مسلسلة؛  
 - الحد الأدنى للمدة الفاصلة بين وصلتين إشهاريتين؛

2 - يقرر تطبيق عقوبة مالية على الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة قدرها ثمان مائة ألف درهم (800.000,00 درهم)، تؤدى داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ هذا القرار للشركة؛

3 - يأمر بتبليغ قراره هذا إلى الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وبنشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 21 من محرم 1440 (فاتح أكتوبر 2018)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري:  
 الرئيسة،

الإمضاء: أمينة مليفي الوهابي.

**قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 46.18 صادر في 21 من محرم 1440 (فاتح أكتوبر 2018) بشأن شروط إدراج الإشهار من طرف شركة «صوريد-القناة الثانية»**

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،  
بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري خصوصا المادتين 3 و4 (المقطعين 8 و9 منه)؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري،  
كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا ديباجته والمواد 2 (المقطعين 1 و5)، 46 (الفقرة الأخيرة)، 48، 49 و53 منه؛

وبناء على دفتر تحملات شركة «صوريد-القناة الثانية» وخصوصا المادتين 3.49 و72 منه؛

وبناء على طلب التوضيحات الموجه من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري لشركة «صوريد-القناة الثانية» بتاريخ 6 يولیو 2018 قصد الإلقاء بملحوظاتها بخصوص ما تم تسجيله من عدم احترام شروط إدراج الإشهار؛

وبناء على جواب شركة «صوريد-القناة الثانية» المتوصل به بتاريخ 19 يولیو 2018؛

وبناء على طلب التوضيحات الموجه من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري لشركة «صوريد-القناة الثانية» بتاريخ 3 أغسطس 2018 قصد تقديم الوثائق والمعلومات التي تحدد المدخلات المتأنية من التجاوزات المتعلقة بالإشهار خلال شهر رمضان، دون التوصل بأي جواب؛

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 47.18 صادر في 21 من محرم 1440 (فاتح أكتوبر 2018) المتعلق بنشرة الظهيرة الإخبارية ليوم 29 مارس 2018 التي بتها الخدمة الإذاعية «مدينة إف إم» التابعة لـ«الشركة الخاصة للاتصال والترفيه».

#### المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصاً المواد 3 (المقطع 1) و 4 (المقطع 9) و 22 منه؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً المادة 3 منه؛  
وبناء على دفتر تحملات «الشركة الخاصة للاتصال والترفيه»، خصوصاً المادتين 2.8 و 2.34؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 42.17 الصادر في 2 ربى الأول 1439 (21 نوفمبر 2017)، بشأن احترام مبدأ قرينة البراءة والمساطر القضائية في الخدمات السمعية البصرية، وخاصة المادة الأولى منه؛

وبعد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص نشرة الظهيرة الإخبارية ليوم 29 مارس 2018 التي بتها الخدمة الإذاعية «مدينة إف إم» التابعة لـ«الشركة الخاصة للاتصال والترفيه»؛

#### وبعد المداولة:

لاحظ المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، من خلال تتبع نشرة الظهيرة الإخبارية التي بتها الخدمة الإذاعية «مدينة إف إم» التابعة لـ«الشركة الخاصة للاتصال والترفيه»، ليوم 29 مارس 2018، أنها طرقت لموضع الفيديو الذي تم تداوله في موقع التواصل الاجتماعي والجرائد الإلكترونية، والذي يتعلّق حسب التقارير بمحاولة اغتصاب شاب لفتاة في الفضاء العام، وأنه خلال النشرة تم توظيف عبارات من قبيل «الجناة» و «الجاني» وكذلك «المتهم»؛

وحيث تنص المادة 3 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه على أن: «الاتصال السمعي البصري حر...»

تمارس هذه الحرية في احترام ثوابت المملكة والحربيات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني. (...):

وحيث تنص المادة 2.8 من دفتر تحملات «الشركة الخاصة للاتصال والترفيه» على أنه: «في إطار احترام الحق في الأخبار، عند بث البرامج أو الأقوال أو الوثائق المتعلقة بالمساطر القضائية أو بوقائع من شأنها أن تكون موضوع بحث قضائي، يتطلب الأمر إعطاء عنابة خاصة لاحترام سرية التحقيق والأشخاص والكرامة الإنسانية وقرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة، وكذا عدم الكشف عن هوية الأشخاص المعنيين وخاصة القاصرين منهم، وبصفة عامة الالتزام الصارم بالمبادئ والقواعد القانونية لضمان محاكمة عادلة. (...):

وحيث إن المادة 72 من دفتر تحملات شركة «صوريد-القناة الثانية» تنص على أنه: «دون الإخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في القانون والنصوص التنظيمية، يمكن للهيئة العليا أن تقرر عقوبة مالية يتعين تحديده مبلغها حسب جسامته الإخلال المفترف، دون أن يتجاوز نسبة 60,5% من رقم المعاملات الإشهارية خارج الرسوم والمتحقق خلال آخر سنة مالية من طرف الشركة.

إلا أنه وعندما ينجم عن الإخلال تحقيق ربح غير مشروع من طرف الشركة، يمكن للهيئة العليا أن تحدد عقوبة مالية تساوي، على أقصى تقدير، ضعفي الربح المحقق بطريقة غير مشروعة. ولهذا الغرض يتعين على الشركة أن تضع رهن إشارة الهيئة العليا جميع الوثائق والمعلومات الضرورية حول الربح الناجم عن الإخلال. وفي حالة العود، يمكن أن يبلغ قدر العقوبة المالية ثلاثة أضعاف الربح غير المشروع الناجم عن الإخلال.».

وحيث إن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري سبق أن أصدر قرارات ضد شركة «صوريد-القناة الثانية» بشأن تجاوزات متعلقة بالإشهر خلال شهر رمضان سنوات 2013 و 2014 و 2015 و 2016 و 2017؛

وحيث إنه يتعين، تبعاً لذلك، واعتباراً للعدد التجاوزات وحجمها وتكرارها، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد؛

#### لهذه الأسباب:

1- يصرّح بأن شركة «صوريد-القناة الثانية» خرق مقتضيات دفتر التحملات في ما يخص الإلتزامات المتعلقة بشروط إدراج الإشهار التالية:

- الحد الأقصى للمدة الزمنية الإجمالية للوصلات الإشهارية خلال ساعة مسلسلة؛

- الحد الأدنى للمدة الفاصلة بين وصلتين إشهاريتين؛

2- يقرر تطبيق عقوبة مالية على شركة «صوريد-القناة الثانية» قدرها ثلاثة ملايين درهم (3.000.000 درهم)، تؤدى داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ هذا القرار للشركة؛

3- يأمر بتبليغ قراره هذا إلى شركة «صوريد-القناة الثانية» وبنشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 21 من محرم 1440 (فاتح أكتوبر 2018)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري:

الرئيسة،

الإمضاء: أمينة مليري الوهابي.